

Distr.: Limited
28 June 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة
الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات
الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية
الخاصة: تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي
تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

الجمهورية الدومينيكية، تركيا، دولة قطر: مشروع قرار

تحسين فعالية وتنسيق أصول الدفاع العسكري والمدني لمواجهة الكوارث الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ
التوجيهية الواردة في مرفقه، وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي
الأخرى ذات الصلة بالموضوع، واستنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ تذكّر بهدف تحسين القدرة على التنبؤ والاستخدام الفعال لأصول الدفاع المدني
والعسكري لمواجهة الكوارث الطبيعية، استناداً إلى المبادئ الإنسانية، مع التشديد في الوقت
ذاته على الطابع المدني أساساً للمساعدة الإنسانية، وإذ تعيد تأكيد الدور القيادي للمنظمات
المدنية في الاضطلاع بتقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تدرك أن بناء القدرات الوطنية والمحلية في مجالي التأهب والتصدي أمرٌ مهم
للعناية لتعزيز فعالية جهود التصدي وإمكانية التنبؤ بها،



وإذ تدرك أيضا أهمية تعزيز التأهب لمواجهة الكوارث عن طريق الشراكات الإقليمية والدولية،

وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالرسالة التي وجهها الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني، رئيس مجلس وزراء ووزير خارجية دولة قطر، إلى رئيس الجمعية العامة وبورقة المفاهيم المرفقة بها بعنوان "مبادرة HOPEFOR: إطار تعاون عالمي لتحسين فعالية أصول الدفاع العسكري والمدني في عمليات الإغاثة"^(١)،

وإذ تحيط علما بالنداءات التي وجهها ليونيل فرنانديس، رئيس الجمهورية الدومينيكية، وعبد الله غول، رئيس تركيا، في المناقشة العامة المعقودة في إطار الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وذلك بشأن ضرورة معالجة مسألة مواجهة الكوارث بمزيد من الفعالية،

١ - تؤكد من جديد أهمية مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية؛

٢ - تشدد على الطابع المدني أساساً للمساعدة الإنسانية، وتؤكد من جديد، في حالات الكوارث الطبيعية التي تستخدم فيها القدرة والأصول العسكرية لدعم تنفيذ المساعدة الإنسانية، ضرورة استخدام هذه القدرة والأصول بموافقة من الدولة المتضررة ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وكذلك المبادئ الإنسانية؛

٣ - تشير، في هذا الصدد، إلى المبادئ التوجيهية المنقحة لاستخدام أصول الدفاع العسكري والمدني في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، وتؤكد أهمية تطبيقها وقيام الأمم المتحدة، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة، بوضع مبادئ توجيهية إضافية تتعلق بالعلاقات بين المدنيين والعسكريين في سياق الأنشطة الإنسانية؛

٤ - تحيط علما مع التقدير بمبادرة دولة قطر والجمهورية الدومينيكية وتركيا، الداعية إلى التفكير، بتنسيق وثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، في سبل تحسين فعالية وتنسيق أصول الدفاع العسكرية والمدنية للتصدي للكوارث الطبيعية؛

٥ - تحيط علما مع التقدير أيضا بمبادرة دولة قطر تحت عنوان HOPEFOR الرامية إلى تحسين التنسيق المدني والعسكري في مجال المساعدة الإنسانية وكفالة استخدام أصول الدفاع العسكري والمدني لدعم عمليات الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية بطريقة ملائمة وفعالة ومنسقة، وفقا للمبادئ الواردة في الفقرة ٢ من هذا القرار وكما لاخبر على النحو المحدد في المبادئ التوجيهية لأوسلو؛

(١) انظر مرفق الوثيقة A/65/722.

٦ - **تحيط علما مع الاهتمام** بقرار دولة قطر والجمهورية الدومينيكية وتركيا المشاركة في الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي، في الدوحة في عام ٢٠١١، لمناقشة مفهوم مبادرة HOPEFOR، والنظر في الخيارات المطروحة في الورقة في هذا الشأن^(١)، والخطوات اللازمة لتنفيذها، حسب الاقتضاء، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.
